قرار وزاري رقم (279) لسنة 2022
بشأن
اليات متابعة نسب التوطين في القطاع الخاص والمساهمات المقررة على المنشآت الغير ملتزمة

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدّلة له،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/1و) لسنة 2021 بشأن مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس" وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/19و) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء (7/1و) لسنة 2021 بشأن مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس"،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2022 في شأن تصنيف منشآت القطاع الخاص وتعديل رسوم خدمات وزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتوطين.

قرّر

المادة(1)
تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (5/19و) لسنة 2022

تنفيذا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5/19و) لسنة 2022 المشار اليه، تطبق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار فيما يتعلق برفع نسب التوطين في منشآت القطاع الخاص، والمساهمات المقررة للمنشآت الغير ملتزمة.

المادة (2)
متابعة نسب التوطين الحالية وآليه احتسابها

1. يتعين على جميع المنشآت المسجلة لدى الوزارة والتي يكون عدد العمالة فيها خمسين عامل فأكثر رفع نسب التوطين الحالية لديها بمعدل (2%) سنوياً في الوظائف المهارية وصولا إلى 10% حتى عام 2026 وذلك بزيادة عدد العمالة المواطنة المعينة لديها.
2. تحتسب نسب التوطين المقررة بأجمالي عدد المواطنين العاملين في المنشأة بالنسبة الى اجمالي عدد العمالة الماهرة، بأن يتم تعيين مواطن واحد على الأقل عن كل 50 عامل ماهر أو جزء من ال 50 وذلك عن كل سنه من سنوات التطبيق وعلى النحو التالي:

عدد العمالة الماهرة في المنشأة التي لديها 50 عامل فأكثر	الحد الأدنى المستهدف لتوظيف المواطنين
من 0 إلى 50 عامل ماهر	مواطن واحد
من 51 إلى 100 عامل ماهر	مواطنان اثنان
من 101 إلى 150 عامل ماهر	ثلاثة مواطنين
151 عامل ماهر فأكثر	مواطن واحد لكل 50 عامل ماهر أو جزء من ال 50

3. يتم زيادة العدد المستهدف لتوظيف المواطنين في المنشآت خلال السنوات التي تليها من 2023 حتى 2026 بشكل تراكمي بمعدل 2%سنوياً وصولاً إلى 10% وذلك وفق ما هو محدد في البند (2) من هذه المادة.
4. تحتسب نسب التوطين وفق أحكام هذا القرار على تصاريح عمل المواطنين المسجلين في أنظمة الوزارة المعتمدة وفق الشروط التالية:

أ. أن يكون لدى المواطن تصريح عمل ساري.
ب. أن يتم سداد أجره عن طريق نظام حماية الأجور أو أي نظام آخر معتمد من جهة مختصة في الدولة لضمان حوكمة الالتزام بسداد الأجور.
ج. أن يكون المواطن مسجلا لدى احدى صناديق المعاشات المعتمدة في الدولة.
د. أن تكون العلاقة بين المواطن والمنشأة علاقة تعاقدية مستوفاة لكافة الشروط والاحكام وفق قانون تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية والقرارات السارية المنفذة لهما.

المادة (3)

اليات تحصيل المساهمة المقررة على المنشآت الغير ملتزمة بنسب التوطين المقررة

1- على المنشآت الغير ملتزمة بنسب التوطين المحددة في المادة 2 اعلاه سداد مساهمة شهرية لا تقل عن 6000 درهم عن كل مواطن لم يتم تعيينه وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (5/19و) لسنة 2022 المشار اليه، على ان يتم تحصيل تلك المساهمات بدءاً من الأول من يناير عام 2023 ، وتزيد قيمة المساهمات الشهرية تصاعديا بمعدل 1000درهم كل عام.
2- تعتبر المنشأة غير ملتزمة بنسب التوطين المستهدفة إذا لم يتم الاحتفاظ بالنسبة المطلوبة واعداد المواطنين لديها خلال العام التالي، وتفرض عليها المساهمة مالم يتم إعادة تحقيق تلك النسبة والاعداد المطلوبة خلال شهرين من انخفاضها.
3- تستحق تلك المساهمة عند بداية العام التالي عن الاعداد المطلوب تعيينها لتحقيق نسب التوطين المطلوبة ووفقاً للمعايير المشار اليها أعلاه، على أن تدفع القيمة الإجمالية للمساهمات عن العام الذي لم يتم تحقيق نسبة التوطين المطلوبة عنه سنوياً ودفعة واحدة عن ذلك العام.
4- في حالة عدم التزام المنشأة بسداد المساهمة المشار لها في هذه المادة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

التوقيت	الاجراء
1. في تاريخ الاستحقاق	يتم متابعة المنشأة إلكترونياً لضمان التزامها بسداد المساهمات المقررة عليها.
2. في اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق	يُوقف منح وتجديد تصاريح العمل للمنشأة مع اشعار صاحب المنشأة عن سبب الوقف.
3. في اليوم الثالث واليوم العاشر واليوم السابع عشر من بعد تاريخ الاستحقاق	إرسال إشعارات وتنبيهات للمنشأة غير الملتزمة وذلك للقيام بتوظيف المواطنين وسداد المساهمة المقررة.
4. من بعد شهر من تاريخ الاستحقاق	يتم إدراج المنشأة غير الملتزمة بسداد المساهمات في منظومة الرصد والتفتيش الالكتروني.
5. من بعد شهرين من تاريخ الاستحقاق	مع الاستمرار في وقف منح وتجديد خدمة تصاريح العمل الجديدة للمنشأة المخالفة، يُوقف منح وتجديد تصاريح عمل جديدة لكافة المنشآت الفردية أو الشركات المملوكة حصراً لصاحب المنشأة المخالفة مع مراعاة وحدة الشركاء

6. في حال إخلال المنشآت بالالتزام بنسب التوطين المقررة لمدة عامين متتالين	يتم إعادة تصنيف المنشأة ضمن الفئة الثالثة بحسب التصنيف المعتمد في الوزارة.
7. في حال ثبوت أي تلاعب من جانب المنشأة او تقديم بيانات غير صحيحة	يتم تطبيق الغرامات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 المشار اليه وتعديلاته.

المادة (4)
التظلم

يجوز للمنشاة التظلم من أي قرار صدر بشأنها تنفيذا لهذا القرار أمام لجنة التظلمات في الوزارة وفق القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2022 المشار إليه.

المادة (5)
المتابعة والتقييم الدوري

تخضع المنشآت المستهدفة من هذا القرار للمتابعة والرقابة والتقييم الدوري من قبل الوحدات التنظيمية المختصة في الوزارة للتأكد من مدى التزامها بالقوانين والتشريعات والقرارات المنفذة.

المادة (6)
النشر والتنفيذ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بتاريخ: 2022/06/06